ان وجد في احد الطرفين والا فما اتصلت به
الباء والثمن مقابله نعم الاوجه فيما
لو باع قنه مثلا بدراهم سلما انه لا يصح الاستبدال
عنها وان كانت ثمنا لانها في الحقيقه مسلم
فيها فليقيد بذلك اطلاقهم صحة الاستبدال
عن الثمن فان استبدل موافقا في علة الربا
كدراهم عن دنانير اشترط قبض البدل في
المجلس حذرا من الربا والاصح انه لا يشترط التعيين
للبدل في العقد اي عقد الاستبدال بان يقول
هذا لجواز الصرف عما في الذمة وكذا لا يشترط
القبض في المجلس ان استبدل عما لا يوافق في
العلة للربا كثوب عن دراهم اذ للربا بالكن يشترط
تعيين الثوب في المجلس قيل كان ينبغي ان يقول
كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح
ان يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا اتى
وليس بسديد لاطلاقهم على كل من ثوب او
طعام بدراهم انهما مما لا يتفقان في علة الربا
وكانه غفل عما هو مشهور من ان السالبة تصدق
بنفي الموضوع ولو استبدل عن القرض اي دينه
لا نفسه خلافا لمن زعمه لان المقترض ملكها
وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه
لها

مخطوطات دار الملك عبد العزيز بالرياض

لها كذلك ثبوت بدلها في ذمته فلم يقع
الاستبدال الا عن دين القرض دون اعيانه
وعن قيمة يعني بدل المتلف من قيمة المتقوم
ومثل المثلي وبدل غيرهما كالنقد في الحكومة
حيث وجد جاز حيث لا ربا فلا يضر زيادة يتبرع
بها المودى بان لم يجعلها في مقابلة شئ وذلك
لاستقرارهم وتكفي العلم بالقدر ولو باخبار
المالك اخذا مما قالوه في مسئلة الكيس الاتية
لان المقصد الاسقاط لا حقيقة المعاوضة فاشترط
بعضهم نحو الوزن عند قضاء القرض وان علم
قدره غير صحيح وفي اشتراط قبضه تارة وتعينه
اخرى في المجلس ما سبق من انهما ان توافقا
في الربا اشترط قبضه والا اشترط تعيينه
قال السبكي وكونه حالا اورده الاذرعي بان
هذين لا يكونان الا حالا واجيب بان مراده انه
لا يجوز ان يستبدل عنهما موجلا تنبيه
اقرضه مثلا دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما
اخذها او عكسه وقرض البدل في المجلس جاز
كما هو ظاهر من كلامهم والنظر الى ان ذلك من قاعدة
مد عجوة لما مر انها لا تجزي في الدين وان نازع
فيه البلقيني واطال اذ لا ضرورة لتقدير

Copyright King Saud University